

دعوى دستورية
2019/28

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (15) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الثالث من تشرين الثاني (نوفمبر) 2021م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الثاني لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ. د خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/28) "دستورية".

المدعون:

1. إبتسام محمود محمد خالد - قلقيلية - جبوس - وزارة التربية والتعليم.
 2. سميحة عبد الفتاح محمود غطاشه - الخليل - حلحول - وزارة التربية والتعليم.
 3. عبد الناصر سعيد محمد حميدات - الخليل - حلحول - وزارة التربية والتعليم.
 4. أيمن سعيد شاكرا شبيبته - قلقيلية - وزارة الصحة.
 5. زاهر مصطفى أحمد عطوه - طولكرم - وزارة التربية والتعليم.
 6. سلطان وجيه محمد الحلبية - رام الله - وزارة الصحة.
 7. أسهان محمد حسين بدوان - قلقيلية - أملاك الحكومة.
 8. سناء سعيد حميدي ناصر - طولكرم - وزارة التربية والتعليم.
 9. عبد الله سليم عاصي سالم - رام الله - وزارة الأشغال العامة والإسكان.
 10. مازن كايد عبد الجبار يحيى - طولكرم - وزارة الأشغال العامة والإسكان.
 11. سلام رفيق حمدان عطاطري - جنين - وزارة التربية والتعليم.
 12. سناء فايق عبد العزيز حنون - قلقيلية - وزارة الصحة.
 13. أيمن راشد صادق حماد - وزارة الصحة.
 14. محمد مسعود هويل أبو ماضي - سلطة الأراضي.
 15. سعاد علي سليمان برهم - رام الله - وزارة التربية والتعليم.
- وكيلهم المحامي: غاندي ربيعي - رام الله.

المدعى عليهم:

- 1- فخامة السيد رئيس دولة فلسطين المحترم بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
- 2- رئيس مجلس الوزراء المحترم بصفته ممثلًا عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته.
- 3- السادة المجلس التشريعي الفلسطيني ممثلًا برئيسه وأعضائه بالإضافة إلى وظائفهم.
- 4- رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد العام بالإضافة إلى وظائفهم.
- 5- عطوفة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/14م أودع المدعون لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماتلة) قلم المحكمة الدستورية العليا سنداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ للطعن في عدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين، وعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14م.و.ر.ح) لعام 2018م، طالبين الحكم بإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق هذين القرارين لمخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإعادة تم إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م وأصبح حقاً مكتسباً لهم وفقاً للقانون وقواعد العدالة.

بتاريخ 2019/10/22م تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المدعى عليهم الأول والثاني والرابع طالباً بموجبها الحكم برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، ومنها أن دعوى المدعين واجبة الرد شكلاً لعجزهم عن بيان الضرر الذي أصابهم، وأن بعضهم أقاموا دعاوى إدارية للطعن في قرار إحالتهم إلى التقاعد المبكر أمام محكمة العدل العليا، وأن القرار المطعون فيه لم يعد ساريًا وغير نافذ.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً، نجد أن هذه الدعوى مقدمة من المدعين بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحاصلها أن المدعين يطعنون بعدم دستورية قرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين، وعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14م.و.ر.ح) لعام 2018م، ويطلبون بإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء المذكوران، وإعادة تم إلى نظام التقاعد "التقاعد المدني" الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م كونه حقاً مكتسباً لهم كما يدعون حيث جاء في وقائع دعواهم أنهم جميعهم موظفون مدنيون تعينوا قبل العام 2005م وينطبق عليهم عند تعيينهم قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، وقانون التقاعد المدني الأردني ساري المفعول، وقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، وأن وزاراتهم أصدرت قرارات بإحالتهم إلى التقاعد المبكر استناداً إلى القرار بقانون المطعون بعدم دستوريته وقرار مجلس الوزراء وبشكل تعسفي مخالفاً نص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك نص المادة (2) والمادة (43) من القانون الأساسي المذكور، ولكون القرارين المطعون بعدم دستوريتهما يتناقضان مع نص المادة (112) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته وفقاً لللائحة دعواهم.

وبالإطلاع على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام نجد أنه يدفع برد الدعوى شكلاً لعجز المدعين عن بيان الضرر الذي أصابهم، وكذلك وجوب رد الدعوى كون أن بعضهم سبق أن أقاموا دعوى إدارية أمام محكمة العدل العليا للطعن في قرار إحالتهم إلى التقاعد المبكر بناءً على قرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين المطعون فيه، ومنها الدعاوى ذوات الأرقام (2018/85) و(2019/88) و(2018/89)، وكذلك يدفع برد الدعوى شكلاً كون النص المطعون فيه لم يعد سارياً وغير نافذ، إضافة إلى ما ورد من دفع أخرى فيها.

ولما كانت المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. 2-..."

ولما كان مناط اتصال محكمتنا بالدعوى الأصلية المباشرة تحكمه شرائط قانونية وشكلية وفقاً لقانون محكمتنا الدستورية وما استقر عليه اجتهادها قبل الخوض في موضوعها، وبعد استقراء ما ورد في لائحة الدعوى نجدها خالية من بيان الضرر أو الإشارة إليه حتى تتوفر صفة المتضرر لمقيم هذه الدعوى، وبالتالي توفر المصلحة لإقامتها سنداً إلى المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ إذ إن من أهم المبادئ القانونية المستقرة أنه "حيث لا مصلحة لا دعوى" وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تعتبر أهم قيد لقبول الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من ممارسة دورها في بسط رقابتها على دستورية القوانين، وكذلك وسيلتها في ضبط اختصاصها المحدد وفقاً لقانونها، والمقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلانها، وعليه فإن المصلحة في الدعوى الدستورية ليست مفترضة بل حالة وقائمة وذلك يتحدد بتوفر عنصرين يحددان مفهومها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لمحكمتنا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين، أولهما: أن يقيم المدعي الذي اختصم النص المطعون فيه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به (المتضرر)، وأن يكون الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً. وثانيهما: أن يكون مرد الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعي أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزايه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منقضية؛ لأن إبطال النص أو الحكم بعدم دستوريته لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية تؤدي إلى تغيير مركزه القانوني بعد الفصل بالدعوى الدستورية كما كان عليه عند رفعها. ولما كان التحقق من ذلك ومدى توفره من عدمه يعود إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها في الدعاوى الدستورية، لما كان ذلك وكان القرار بقانون المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2017/7/22م ونشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" في العدد رقم (135) بتاريخ 2017/8/21م، ولما كان هذا القرار بقانون "المطعون فيه" يعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؛ أي أنه يسري حتى تاريخ 2018/2/20م، وبالإطلاع على لائحة الدعوى نجدها مقدمة لمحكمتنا بتاريخ 2019/10/14م أي بعد انتهاء سريان القرار بقانون المذكور وانتهاء العمل به بما يزيد على سنة وثمانية أشهر، حيث كان من حق المدعين كلهم ما عدا الأولى والثانية والسادس الطعن أمام محكمة العدل العليا المختصة بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء سابق الذكر بإحالتهم إلى التقاعد المبكر وإثارة الدفع بعدم دستورية القرار بقانون محل الطعن الأمر الذي لم يحدث، ما يؤكد عدم وجود مصلحة لديهم في إقامة الدعوى الماثلة أمام المحكمة الدستورية العليا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على أنه ما دام هناك نزاع

منظور أمام إحدى المحاكم فإن الطريق الصحيح والقانوني للاتصال بالمحكمة لا يكون إلا بطريق الدفع الفرعي أو بالإحالة من المحكمة سندياً إلى أحكام المادة (3/27)، من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولما كان هناك دعاوى مقامة أمام محكمة العدل العليا للطعن بالقرار المطعون فيه أمام محكمتنا وفقاً لرد النائب العام بالقضايا رقم (2018/85) الخاصة بالمدعي السادس، والدعوى رقم (2019/88) الخاصة بالمدعية الثانية، والدعوى رقم (2018/89) الخاصة بالمدعية الأولى، لذلك كان على المدعين الأولى والثانية والسادس إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة العدل العليا عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا المذكور كونها طريق الاتصال المتاحة للخصوم أثناء نظر نزاع قائم وليس بطريق الدعوى الأصلية المباشرة عملاً بأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهذا سبب آخر يخص المدعين الأولى والثانية والسادس لعدم قبول هذه الدعوى بالنسبة لهم.

أما بخصوص الطعن بقرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14م.و.ر.ح) لعام 2018م بشأن إحالة موظفين من وزارة التربية والتعليم العالي إلى التقاعد المبكر الصادر بتاريخ 2018/2/20م فإننا وبالاطلاع والتدقيق فيه نجد أنه قرار إداري وفقاً للمفهوم القانوني للقرارات الإدارية، وصادر عن الجهة المخولة قانوناً بإصداره وفقاً للقوانين ذات الصلة، وأن الجهة صاحبة الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى القرارات الإدارية هي محكمة العدل العليا ويخرج عن اختصاص محكمتنا المحددة اختصاصاتها بموجب المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

أما بخصوص الطلب الثالث للمدعين بإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء المذكوران، والحكم بإعادة المدعين إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م فيبدو أن الأمر اختلط على وكيل المدعين بأن المحكمة الدستورية العليا ليست محكمة موضوع، وأن هذا الطلب تختص به محاكم الموضوع المختصة بنظر القرارات الإدارية فيما لو لجأ إليها المدعون للطعن بالقرار الإداري المطعون فيه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مصادرة قيمة الكفالة.

دعوى دستورية
2019/28

**قرار مخالفة مقدم من المستشارين
أ.د عبد الرحمن أبو النصر وأ.حاتم عباس**

بخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه بعدم قبول الطعن والأسباب التي حددتها الأغلبية لعدم قبول الطعن وهي تنحصر بالأسباب التالية:-

السبب الأول: أن لائحة دعوى الطاعنين خلت من بيان الضرر أو الإشارة إليه حتى تتوفر صفة المتضرر وبالتالي بأنه لا مصلحة شخصية مباشرة للطاعنين وإن شرط قبول الدعوى وجود المصلحة الشخصية المباشرة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة دورها في بسط رقابتها على دستورية القوانين. والسبب الثاني: أن الطعن قدم إلى المحكمة الدستورية العليا بعد انتهاء مدة سريان القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين بما يزيد عن سنة وثمانية أشهر واعتبر ذلك أنها قرينة كافية لعدم وقوع الضرر على أي من الطاعنين وبالتالي انتفاء مصلحتهم في إقامة الدعوى.

والسبب الثالث: أن ثلاثة من الطاعنين كانوا قد تقدموا بدعوى أمام محكمة العدل العليا ولم يقوموا بإثارة الدفع أمام محكمة العدل العليا ولم يطلبوا من محكمة العدل العليا الإحالة أثناء نظر الدعوى بعدم دستورية نص في القانون إلى آخر المادة تطبيقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وتقدموا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة عملاً بأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "تنولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. الخ".

والسبب الرابع: بخصوص الطعن بقرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14)م.و/ر.ح) لعام 2018م إحالة موظفين من وزارة التربية والتعليم العالي إلى التقاعد المبكر الصادر بتاريخ 2018/2/20م وبالتالي فهو قرار إداري وفقاً لمفهوم القانون للقرارات الإدارية وأن الجهة صاحبة الاختصاص هي محكمة العدل العليا ويخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

وبالعودة إلى ما ورد بقرار الأغلبية المحترمة بعدم قبول الدعوى للسبب الأول والمتضمن عدم توضيح الضرر الذي لحق بالطاعنين فإننا نوضح ما يلي:

إن التقاعد المبكر بمجرد صدوره بحق أي مواطن هو فعلياً عقوبة ويلحق الضرر المباشر وخاصة إذا كان مخالف ولا يتفق مع الأسباب القانونية الموجبة للتقاعد وفق قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته والمحددة أصلاً بالقانون حيث أن التقاعد المبكر يخل بمبدأ أساسي تقوم عليه الوظيفة العامة ألا وهو الأمن الوظيفي.

ولما كان من المعروف بأن إحالة الموظف إلى التقاعد المبكر يلحق به ضرراً مباشراً في دخله حيث إن قوانين التقاعد كافة المطبقة في فلسطين هي تخفض الراتب بنسبة تتراوح بين (25%) إلى (30%) وفق قرار تبعية الموظف لأي من القوانين المطبقة وهذه ليست بحاجة إلى معرفة قانونية ومفصلة للأضرار التي لحقت به.

ولا بد من التوضيح بأن أساس مبدأ التقاعد هو حماية المواطن بضمن عيشه بعد انتهاء خدمته التي حددها القانون وهذه الحقوق مكتسبة لكل من خدم في الوظيفة العامة لضمان حفظ كرامته وتأمين حياته لذلك جاءت هذه القوانين تعبيراً عن احترام كرامة المواطن.

وإن مجرد طلب المدعين بإزالة آثار القرار بحقهم يؤكد الضرر الواقع عليهم نتيجة هذا القرار الذي يختزل سنوات عمرهم الوظيفي وهو ضرر حقيقي حال وليس ضرر وهمي.

وأما بخصوص السبب الثاني بأن الطعن قدم إلى المحكمة الدستورية العليا بعد انتهاء مدة سريان القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بما يزيد عن سنة وثمانية أشهر الأمر الذي اعتبرته الأغلبية المحترمة قرينه كافية لعدم وقوع الضرر على أي من الطاعنين وهنا لا بد من التوضيح أن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون. الخ".

وبالعودة الى المادة (24) التي تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. 2- الخ".

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا لا يوجد به أي نص يلزم الطاعن بتحديد مدة لجوئه للطعن بالقانون حتى ولو بعد انتهاء فترة سريان القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م واللافت في الأمر هنا أن الطعن ينصب على قرار مؤقت مدته ستة أشهر أي أن الطعن انصب على القرار بقانون (المطعون فيه) الذي صدر بتاريخ 2017/7/22م ونشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" في العدد (135) بتاريخ 2017/8/21م أي أنه يسري كما ذكر حتى تاريخ 2018/2/20م، وأن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بإحالة الموظفين الطاعنين بتاريخ 2018/2/20م أي في اليوم الأخير لنهاية سريان القرار بقانون والذي صدر بناء على تنسيب رؤساء دوائر الموظفين دون مراعاة أي إجراء أو تطبيق لقانون الخدمة المدنية المذكور آنفاً لا من حيث بناء على طلب الطاعن أو سبب بلوغ السن القانوني أو بسبب التغيب عن العمل أو صدور قرار قضائي بحق الموظف من محكمة مختصة بارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو العجز الصحي أو الوفاة أو نتيجة لجان التحقيق بإخلاله بواجباته الوظيفية، وقد ترك الأمر للسلطة المطلقة لرؤساء الدوائر دون أي اعتبار لأي سبب من الأسباب الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته وأن المزاج الشخصي لرؤساء الدوائر هو فقط المعيار الرئيسي لإصدار قرار بالتقاعد علماً بأن بعض الأشخاص من غير الطاعنين قد أعيدوا الى وظيفتهم من محكمة العدل العليا.

وبالتناوب فقد غاب أي معيار لاتخاذ قرار بأي موظف إلا فقط توصية رئيس المؤسسة أو الدائرة التي يعمل بها دون مواجهة الموظف بأي سبب لإحالته إلى التقاعد وحرمانه من مناقشة أسباب تقاعده. وإننا نتفق مع الأغلبية المحترمة بخصوص أن قرار مجلس الوزراء هو قرار إداري والطعن به يكون لدى محكمة العدل العليا ولكنه استند إلى المادة الثانية من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م محل الطعن التي أعطت مجلس الوزراء صلاحية إحالة أي موظف للتقاعد المبكر بناءً على تنسيب من رئيس المؤسسة التي يتبعها الموظف إذ تحمل هذه المادة العديد من المخالفات الدستورية.

وحيث إن الجزء الآخر من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م تنص على أن تتم الإحالة إلى التقاعد المبكر بناءً على تنسيب من رئيس المؤسسة التي يتبعها الموظف، وفي هذا مخالفة صارخة أيضاً للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في عديد من جوانبه، حيث إن هذا النص قد أعطى سلطة تقديرية لرئيس المؤسسة يمارسها دون ضوابط ومعايير، ومن ثم افتقد النص لخاصية أساسية فيها يجب توافرها في القاعدة القانونية وهي خاصية العمومية والتجريد وبالتالي أخل بمبدأ المساواة لأصحاب المراكز القانونية المتساوية، وإخلاقاً بروح المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وهذا كفيل بعدم دستوريته.

كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (14/17/192/14م.و.ر.ح) لعام 2018م لم يضع ضوابط موضوعية وقانونية لرئيس المؤسسة لكي يعمل سلطته التقديرية لمن يحيله الى التقاعد دون ضوابط أو معايير وهذا تأكيد على المخالفة للمادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبالعودة إلى أسباب الطعن نجدها تتعلق في الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين وعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (14/17/192/14م.و.ر.ح) المذكور طالبين الحكم بإلغاء كافة الآثار التي ترتبت على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء لمخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وخاصة المادة (9) منه التي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وقد تم خرق مبدأ المساواة المضمونة دستورياً من خلال التفرقة بين الموظفين وفقاً لمبررات شخصية.

حيث إن التقاعد المبكر إذا لم يتم وفقاً لأحكام قانونية عامة ومجردة تخاطب الموظفين بصفقتهم وليس بأشخاصهم فإنه عقوبة تطال الموظف دون مسوغ قانوني وهذا مخالف لأحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكان على الأغلبية أن تتصدى من تلقاء نفسها لأي مخالفة دستورية وفقاً لأحكام المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي تنص على: "إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروفاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

أما وبالعودة إلى قرار الأغلبية المحترمة بطلب الطاعنين بإلغاء كافة الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء محل الدعوى الدستورية والحكم بإعادة المستدعين إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م (كما وردت بالقرار) ونعتبر هذا الطلب خارج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا وإن المحكمة ليست بمحكمة موضوع وإن محل هذا الطلب ينحصر أمام محاكم الموضوع المختصة بنظر القرارات الإدارية وقد تجاهلت الأغلبية المحترمة اختصاصاً من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وما جاء في المادة (25) من قانونها في الفقرة الثالثة منها والتي تنص على: "3. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام يعتبر محذور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي".

ولم تقم الأغلبية المحترمة بممارسة الرقابة على قانونية القرار بقانون ومواده محل الطعن وإنما اكتفت بالرد والذي نعتبره شكلاً بعدم قبول الدعوى دون الولوج إلى بحث قانونية القرار من حيث اتفاهه أو اختلافه مع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي لو قامت ببحته لتحقق تنفيذ الفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا أنف الذكر.

وبالرغم من أن الترضيات التي نص عليها القرار بقانون لا يمكن أن تسبغ عليه صفة الدستورية وبناءً على ما تقدم نرى عدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م وما تبعه من آثار.

قاضي المحكمة الدستورية العليا
أ. د عبد الرحمن أبو النصر

قاضي المحكمة الدستورية العليا
أ. حاتم عباس

